

مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بإعذار الوكيل تاجر الجملة لاستئناف نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف نشاطه في الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تعلق رخصته.

يقوم مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بسحب الرخصة بعد واحد وعشرين (21) يوما، من تبليغ الإعذار.

وفي هذه الحالة، يوجه السحب إلى السلطات المختصة للقيام بإجراءات الشطب من السجل التجاري.

المادة 11 : كل مخالفة لأحكام دفتر الشروط تفضي إلى تطبيق أحكام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : يجب على كل وكيل تاجر جملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات غير القادر على ضمان ممارسة نشاطه، إما لسنة وإما لحالته الصحية وإما لأي سبب آخر، إخطار مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا، قصد اتخاذ الإجراءات لاستخلافه.

المادة 13 : في الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 12 أعلاه، أو في حالة وفاة الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن ذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة عدم تقديم ذوي الحقوق المذكورين أعلاه، لطلب مواصلة النشاط في الأجل المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فإنه يصرح بالشغور ويبلغ إلى علم الجمهور عن طريق النشر بواسطة ملصقات على مستوى نفس السوق.

المادة 14 : يجب على الوكلاء تجار الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 2 : يتمثل نشاط الوكيل تاجر الجملة في ضمان البيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة التي هي فضاءات تجارية مبنية ومهيئة ومحددة المعالم حيث تتم بداخلها المبادلات التجارية في مراحل البيع بالجملة، لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستغلي المنتجات الواردة من الصيد القاري و/ أو لحسابه الخاص.

المادة 3 : يجب أن يمارس نشاط وكيل تاجر الجملة في الأسواق الإلكترونية لبيع السمك بالجملة أو بمربعات داخل سوق الجملة المهيكلة في شكل مربعات أو داخل فضاءات للبيع خارج سوق الجملة.

المادة 4 : يتم منح المربعات وفضاءات البيع و/ أو المحلات التابعة للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل القيد في السجل التجاري إلى الحصول على ترخيص يسلمه المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، وبعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط.

يحدد نموذج الترخيص بممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص مبررا. ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : لا يمكن التنازل عن الترخيص المذكور في المادة 5 أعلاه أو تحويله.

يجدد ملف الترخيص المذكور أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 8 : يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 5 أعلاه، الذي يحدد نموده بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويودع لدى مصالح المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا.

المادة 9 : يحدد عدد الوكلاء تجار الجملة الممارسين للنشاط على مستوى كل ميناء بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10 : يجب على الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات أن يضمن استمرارية نشاط بيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الفضاء الذي خصص له.

في حالة التوقف غير المبرر للنشاط لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أسابيع متتالية، يقوم مدير الصيد البحري